بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-167759) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167759)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-140555) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/07/10هـ، الصادرة عن الموثق ...، المرخص له من وزارة العدل في كتابة العدل بشمال جدة، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغاً قدره (108,744) مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (108,744) مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريال، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (217,488) مئتان وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (296141) وتاريخ 1434/11/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/12/15هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري ونسبة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف لم يتلق رسالة تفيد بانعقاد الجلسة عبر بيانات التواصل الخاصة

قرار رقم (CR-2024-167759) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167759)

بالمنشأة، كما أن رقم الدعوى لم تكن مسجلة في موقع الأمانة العامة للجان، واختتمت اللائحة بطلب إعادة نظر الدعوى رقم (2/894)، وطلب انعقاد الجلسة والإفادة بموعدها عن طريق الجوال الرسمي المسجل في أبشر والذي يخص المنشأة والبريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة الخاص بالمنشأة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/04/04م، تضمنت ما ملخصه أنه صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2\894) بتاريخ 1443/7/2هـ حضوريًا بحق المستأنفة، وبموجب الأنظمة المعمولة كان لديه حق الاعتراض على القرار لمدة 30 يومًا من تاريخ النطق بالحكم، حيث نصت الفقرة (ت) من المادة (163) من نظام الجمارك الموحد على "مدة الاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابيًا ومن تاريخ النطق به إذا كان حضوريًا" كما نصت المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على "تكتسب قرارات الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية : 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف..." وحيث أن المستأنف قام بتقديم اعتراضه بتاريخ 1444/02/17هـ وذلك غير نظامي للنظر به لفوات المدد المنصوص عليها في النظام مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، واختتمت اللائحة بطلب برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... شكلاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما كان في شأن جواب الهيئـة على الاستئناف المقدم وطلب رده لتقديمه بع فوات المدة النظامية لإجرائه فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال ملف الدعوى إجراء الاستئناف ضمن المدة المقررة نظاماً له إذ تبلغ المستأنف بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 2022/09/04م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/13م - حسب إفادة الأمانة العامة-، وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الاستئناف فإنه لما كان أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم تبليغه بانعقاد الجلسة، بالنظر إلى أنَّ ما أورده المعترض في اللائحة المقدمة بدفعه بعدم تبلغه بجلسات الدعوى لدى اللجنة الابتدائية يتعارض بما هو ثابت من إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الالية والاليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) بموجب تذكرة التبليغ رقم (...) ، وأما فيما يطلبه المستأنف طلب إنعقاد جلسة استئناف، فإن مثل هذا الطلب حريٌّ بالالتفات عنه إذ الواجب على المستأنف بيان أسباب استئنافه في طلب الاستئناف على القرار عند طلب انعقاد جلسة مرافعة له في شأن نظر الاستئناف المرفوع أمام اللجنة الاستئنافية متقيداً بما قررته أحكام النظام فيما أوردته الفقرة الأولى من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية والتي قضت بما يلي : "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة

قرار رقم (CR-2024-167759) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167759)

المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض" وهو ما أكدته المادة العاشرة الفقرة واحد منها من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1445/1/5 بذكر أن (يجب ان تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض...)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثليّ الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المجموع مبلغاً قدره (119,618) مائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...